للبايع لعودها اليه ناقصه والباقي للمشتري وان افتضها البايع فان اجاز المشتري فلا شي على البايع
ان قلنا جنايته كالافه السماويه وان قلنا انها كجنايه الاجنبي فحكمه حكمه وان فسخ المشتري
فليس على البايع ارش البكاره وهل عليه مهر مثلها ثيبًا ان افتض بالته بني على ان جنايته كالافه
السماويه ام لا وان افتضها المشتري استقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان سلمت حتى
قبضها فعليه الثمن بكماله وان تلفت قبل القبض فعليه بقدر نقص الافتضاض من الثمن وهل عليه
مهر مثل ثيب ان افتضها بالته الافتضاض يبنى على ان العقد ينفسخ من اصله او من حينه
هذا هو الصحيح وفي وجه افتضاض المشتري قبل القبض كافتضاض الاجنبي **فرع** زياده
المبيع ضربان متصله ومنفصله اما المتصله كالسمن والتعلم وكبر الشجره فهي تابعه
للاصل في الرد ولا شي على البايع بسببها واما المنفصله كالاجره والولد والثمره وكسب الرقيق
ومهر الجاريه الموطوه بشبهه فلا تمنع الرد بالعيب ونسلم للمشتري سوا الزوايد الحادثه قبل
القبض وبعده وفيما اذا كان الرد قبل القبض وجه ضعيف انها للبايع تفريعًا على ان الفسخ رفع
للعقد من اصله فلو نقصت الجاريه او البهيمه بالولاده امتنع الرد للنقص الحادث وان لم يكن
الولد مانعا وتكلموا في افراد الجاريه بالرد وان لم تنقص بالولاده بسبب التفريق بينها وبين
الولد فقيل لا يجوز الرد ويتعين الارش الا ان يكون العلم بالعيب بعد بلوغ الولد حدًا يجوز فيه
التفريق وقيل لا يجرم التفريق هنا للحاجه وسياتي المسله مع نظيرها في الرهن ان شا الله تعالى
فرع اشترى جاريه او بهيمه حاملا فوجد بها عيبًا فان كانت بعد حاملا ردها كذلك
وان وضعت الحمل ونقصت بالولاده فلا رد وان لم تنقص فيرد الولد معها وان قلنا
ان الحمل لا يعرف ويأخذ قسطًا من الثمن ام لا والا ظهر نعم ويخرج على هذا الخلاف انه هل للبايع
حبس الولد الى استيفا الثمن وانه لو هلك قبل القبض هل يسقط من الثمن بحصته وانه هل للمشتري
بيع الولد قبل القبض فان قلنا له قسط من الثمن جاز الحبس وسقط الثمن ولم يجز البيع والا انعكس
الحكم ولو اشترى نخله وعليها طلع غير مؤبر ووجد بها عيبًا بعد التابير ففي الثمره طريقان احدهما
انه على قولين كالحمل والثاني القطع باخذها قسطا لانها مشاهده مستيقنه ولو اشترى جاريه
او بهيمه حايلا فحبلت ثم اطلع على عيب فان نقصت بالحمل فلا رد ان كان الحمل حصل في يد المشتري
او لم ينقص او كان الحمل في يد البايع فله الرد وحكم الولد مبني على الخلاف ان قلنا لا ياخذ قسطا من
الثمن بقي للمشتري فياخذه اذا انفصل على الصحيح وفي وجه انه للبايع لاتصاله بالام عند الرد وان
قلنا لا يأخذ فهو للبايع واطلق بعضهم ان الحمل الحادث نقص لانه في الجاريه يوثر في النشاط
والجمال وفي البهيمه ينقص اللحم ويخل بالحمل عليها والركوب ولو اشترى نخله واطلعت في يده ثم علم عيبًا
فلمن الطلع فيه وجهان ولو كان على ظهر الحيوان صوف عند البيع فجزه ثم علم به عيبًا رد الصوف
معها فان استجز ثانيًا وجزه ثم علم العيب لم يرد الثاني لحدوثه في ملكه وان لم يجزه رده تبعًا ولو
اشترى ارضًا فيها اصول الكراث ونحوه وادخلها في البيع فنبتت في يد المشتري ثم علم بالارض

عيبًا ردها وبقي النابت للمشتري فانها ليست تبعًا للارض **فصل** الاقاله بعد البيع
جايزه بل اذا ندم احدهما استحب للاخر اقالته وهي ان يقول المتبايعان تقايلنا او تفاسخنا او يقول
احدهما اقلتك فيقول الاخر قبلت وما اشبهه وفي كونها فسخًا او بيعًا قولان اظهرهما
فسخ وقيل القولان في لفظ الاقاله فاما ان قالا تفاسخنا فيفسخ قطعا فان قلنا بيع تجدد
بها الشفعه والاقاله ولو تقايلا في الصرف وجب التقابض في المجلس ان قلنا بيع والا فلا وتجوز
الاقاله قبل قبض المبيع ان قلنا فسخ والا فهي كبيع المبيع من البايع قبل القبض وتجوز في السلم قبل
القبض ان قلنا فسخ والا فلا ولا تجوز الاقاله بعد تلف المبيع ان قلنا بيع والا فالاصح الجواز
كالفسخ بالتحالف فعلى هذا يرد المشتري على البايع مثل المبيع ان كان مثليا او قيمته ان كان
متقومًا ولو اشترى عبدين فتلف احدهما ففي الاقاله في الثاني خلاف مرتب لان الاقاله يصادف القايم
فيستتبع التالف وان تقايلا والمبيع في يد المشتري لم ينفذ تصرف البايع في المبيع فيه ان قلنا بيع
وينفذ ان قلنا فسخ فان تلف في يده انفسخت الاقاله ان قلنا بيع وبقي البيع الاول بحاله والا
فعلى المشتري ضمانه لانه مقبوض على حكم العوض كالماخوذ قرضًا او سومًا والواجب فيه
ان كان متقومًا اقل القيمتين يوم العقد والقبض ولو تعيب في يده فان قلنا بيع تخير البايع
بين ان يجيز الاقاله ولا شي له وبين ان يفسخ ويأخذ الثمن وان قلنا فسخ غرم ارش العيب ولو
استعمله بعد الاقاله فان قلنا بيع فهو كالمبيع يستعمله البايع والا فعليه الاجره ولو علم
البايع بالمبيع عيبًا كان حدث في يد المشتري قبل الاقاله فلا رد له ان قلنا فسخ والا فله رده
ويجوز للمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن على القولين ولا يشترط في الاقاله ذكر الثمن
ولا يصح الا بذلك الثمن فلو زاد او نقص بطلت وبقي البيع بحاله حتى لو اقاله على ان ينظره بالثمن
او على ان يأخذ الصحاح عن المكسر لم يصح ويجوز للورثه الاقاله بعد موت المتبايعين ويجوز
في بعض المبيع قال الامام هذا اذا قلنا لم يلزم جهاله اما اذا اشترى عبدين فتقايلا في احدهما مع بقا
الثاني فلا يجوز على قولنا بيع للجهل بحصته كل واحد ويجوز الاقاله في بعض المسلم فيه لكن لو اقاله في
البعض ليعجل الباقي او عجل المسلم اليه البعض ليقيله في الباقي فهي فاسده قلت قال القفال في شرح
التلخيص لو تقايلا ثم اختلفا في الثمن ففيه ثلثه اوجه سوا قلنا الاقاله بيع او فسخ اصحها
وهو قول ابن المرزبان ان القول قول البايع والثاني قول المشتري والثالث يتحالفان ويبطل الاقاله
قال الدارمي واذا تقايلا وقد زاد المبيع فالزياده المتميزه للمشتري وغيرها للبايع قال ولو
اختلفا في وجود الاقاله صدق منكرها قال ولو باعه ثم تقايلا بعد حلول الاجل ودفع
المال استرجعه المشتري في الحال ولا يلزمه ان يصبر قدر الاجل وان لم يكن دفعه سقط
وبريا جميعًا والله اعلم **فصل** في مسايل تتعلق بالباب احداها الثمن المعين اذا
خرج معيبا يرد بالعيب كالمبيع وان لم يكن معينًا استبدل ولا ينفسخ العقد سوا خرج
معيبا بخشونه او سواد او بخروجه سكته مخالفه سكه النقد الذي تناوله العقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)